

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بتواري رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات المشار إليها ، النص الآتي :

” كما تصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات

البكالوريوس والدراسات العليا التي تم بعد إعلان نتائج الامتحانات ، دون استيفاء

النصاب المقرر لساعات التدريس . وعند حساب المكافأة الخاصة بالتدريس

في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برقاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك